

Distr.
LIMITED

المجتمعية العامة

A/46/L.33
5 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

جامعة الأمم

الدورة السادسة والأربعين
البند ٣٣ من جدول الأعمال القضية الفلسطينية

أفغانستان ، اندونيسيا ، اوكرانيا ، باكستان ،
 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، السنغال ،
 غيانا ، غينيا ، كوبا ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ،
 مدغشقر ، المغرب ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١٩٤ (د - ٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٠/٢١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠/٢٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٢٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٢٤ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦٥/٢٤ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ديلات - ٢/٧ المؤرخ في ٣٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٦٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ديلات - ٤/٧ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٥٨/٢٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٦/٤٢ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٧٥/٤٣ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤١/٤٤ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٦٧/٤٥ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١) ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أ affidتها إليها الجمعية العامة ،

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨٧ إلى ٩٥ من تقريرها ، وتحث انتباه مجلس الأمن إلى أنه مازال يُنتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها ،

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تُبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية^(٢) ، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ،

٤ - تأذن للجنة بأن توافق بذلك جميع الجهد للعمل على تنفيذ توصياتها ، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود وإدخال ما تراه ضرورياً من تعديلات على برنامج الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات المعتمد من أجل المنظمات غير الحكومية ، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وما بعدها ،

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن توافق تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقوق المتعلقة بقضية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،

الملحق رقم ٣٥ (A/46/35) .

(٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٣٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (نشرات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملائمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها ب تلك المنظمات ؛

٦ - تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٢) ، ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن توافق التعاون تاما مع اللجنة ، وأن تتتيح لها ، بناء على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها ؛

٧ - تقرر تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ التدابير اللازمة ، حسب الاقتضاء ، وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام موافقة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لاداء مهامها .
